

تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة عمان العربية لسنة 2014

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم 517/67/2014 تاريخ 2014/12/22

بموجب المادة (45) من نظام الهيئة التدريسية في

جامعة عمان العربية رقم 1 لسنة (2013)

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة عمان العربية) لسنة (2014) ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها .

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة :	جامعة عمان العربية
المجلس:	مجلس عمداء الجامعة
الرئيس:	رئيس الجامعة
العميد :	عميد الكلية
اللجنة:	لجنة التعيين والترقية
المجلة المعتمدة :	مجلة علمية محكمة ومتخصصة ومعتمدة من لجنة اعتماد المجالات في الجامعة
المؤتمر المعتمد :	مؤتمر علمي معتمد من لجنة اعتماد المجالات في الجامعة
	له لجنة تحضيرية ولجنة علمية بحوثه محكمة ومنشورة في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في مجلة معتمدة
النظام :	نظام الهيئة التدريسية في جامعة عمان العربية رقم (1) لعام 2013.

التعيين

المادة (3): أ - مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (5) من النظام يشترط في من يعين عضواً في الهيئة التدريسية أن يكون قد حصل على مؤهلاته العلمية بالدراسة المنتظمة، وأن لا يقل تقديره في الدرجة الجامعية الأولى عن (جيد)، إلا في حالات خاصة يقدرها المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

ب- للمجلس أن يضع أي شروط أخرى يراها ضرورية للتحقق من ملاءمة المرشح للتعيين وقدرته على القيام بالعمل الجامعي.

المادة (4): أ. يجوز أن تعتمد في تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة على أن يكون قد حصل على رتبته وفق معايير الترقية في الجامعة وتحسب أقدميته في الراتب بقرار من الرئيس وفي الرتبة بقرار من اللجنة .

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تبت اللجنة فيما إذا كان الإنتاج العلمي للمتقدم يؤهله للتعيين في الرتبة المتقدم لها في الجامعة.

المادة (5): يشترط لتعيين المدرس في الجامعة برتبة أستاذ مساعد، أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من النظام، على أن يتقدم باستقالته من عمله في الجامعة.

المادة (6): لا يجوز أن يصوت على التعيين في عضوية الهيئة التدريسية سواء أفي مجلس القسم أم في مجلس الكلية ، إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب شغلها أو أعلى منها .

المادة (7): يرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم بالتعيين إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة الطلب إلى رئيس القسم، وعلى العميد إذا لم يتسلم توصية القسم خلال المدة المحددة أن يعرض الموضوع مباشرة على مجلس الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين.

المادة (8):

أ- على المعين مباشرة العمل اعتباراً من التاريخ المحدد في قرار تعيينه. وإذا اقتضت الظروف مباشرته العمل قبل ذلك التاريخ، يكون عمله بمكافأة يحددها الرئيس بقرار منه، وللرئيس ، لأسباب يقدرها، الموافقة على تأجيل المباشرة أو تأخيرها اضطرارياً بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.

ب- يتولى المعين للتدريس إبلاغ رئيس قسمه خطياً ببدء مباشرة العمل، وعلى رئيس القسم إبلاغ المباشرة أو عدمها خطياً إلى العميد خلال أسبوع على الأكثر، ويتولى العميد إبلاغ ذلك إلى الرئيس خلال عشرة أيام على الأكثر.

ج- وإذا لم يباشر المعين عمله خلال مدة حدها الأعلى ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد لمباشرته، يعتبر مستنكفاً عن العمل، كما يعتبر قرار تعيينه ملغى، إلا إذا تقدم بعذر يقبله الرئيس.

المادة (9): يتعين على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات المتعلقة بإنجازاته ونشاطاته ومساهماته، وبحثه التي نشرها أو قبلت للنشر ، ويرفعه إلى رئيس القسم مع نهاية الفصل الثاني من العام الجامعي.

المادة (10): يتولى العميد إحالة أسماء أعضاء الهيئة التدريسية في تلك الكلية من غير المثبتين إلى الأقسام المعنية لإبداء الرأي في تمديد فترة التجربة أو عدم تمديدها وانتهاء عمل عضو الهيئة التدريسية وذلك في ضوء (نموذج تقييم عضو هيئة التدريس لتمديد فترة التجربة) الذي يملأه العميد ورئيس القسم المعنيان ، وفي حال ورود تقريرين عن

سنتين متتاليتين يقل التقدير العام فيهما عن الحد الأدنى المطلوب خلال فترة التجربة
يعتبر تعيينه منتهياً وفقاً لأحكام النظام .

المادة (11): يعرض العميد توصيات مجالس الأقسام المتعلقة بتمديد فترة التجربة على مجلس الكلية ،
ثم يرفع تنسيب مجلس الكلية والوثائق المشار إليها في المادة (10) من هذه التعليمات إلى
الرئيس ليحيلها إلى المجلس للبت في تمديد فترة التجربة أو عدم تمديد لها، واتخاذ قرار
بإنهاء عمل عضو الهيئة التدريسية .

المادة (12): يسري على تجديد العقود من حيث الإجراءات والتقارير ما يسري على تمديد فترة
التجربة.

المادة (13): يتم التعيين المشترك في الأقسام الأكاديمية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وفقاً
لتعليمات خاصة يصدرها المجلس .

المحاضرون المتفرغون

المادة (14):

أ- يشترط في من يعين محاضراً متفرغاً في الجامعة أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (5) من
النظام .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالات خاصة يقدرها الرئيس، يجوز أن

يعين محاضرون متفرغون بقصد القيام بالتدريس والبحث في كليات الجامعة ومراكزها العلمية من
القادرين على القيام بذلك، دون النظر إلى الدرجات العلمية التي يحملونها.

ج- يعين المحاضرون المتفرغون بعقود تحدد شروط العمل والراتب وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها .

د- يكون التصويت على تعيين المحاضر المتفرغ تبعاً للرتبة التي كان سيحصل عليها فيما لو عين
في عضوية الهيئة التدريسية.

المادة (15):

أ- يشترط لتعيين المحاضر المتفرغ الذي يحمل درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في رتبة أستاذ مساعد ،
وانطبقت عليه شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (5) من النظام :-

1- أن ينشر (أو يقبل له للنشر) بحثين على الأقل غير مستلين من الرسائل الجامعية ، وأن
يكون باحثاً رئيساً في أحدهما أثناء خدمته محاضراً متفرغاً في الجامعة .

2- يجب أن لا يقل تقديره في تقرير رئيس القسم وتقرير العميد عن جيد جداً.

ب- يشترط لتعيين المحاضر المتفرغ الذي يحمل درجة الماجستير في رتبة مدرس :-

1. أن ينشر (أو يقبل له للنشر) بحثاً واحداً على الأقل غير مستل من الرسائل الجامعية ، وأن يكون فيه باحثاً منفرداً أو رئيساً أثناء خدمته محاضراً متفرغاً في الجامعة
2. يجب أن لا يقل تقديره في تقرير رئيس القسم وتقرير العميد عن جيد جداً.
3. يراعى عند تعيين المحاضر المتفرغ مدرسا في القسم الأكاديمي أن لا تزيد نسبة المدرسين في القسم على 20% من مجموع أعضاء القسم .
4. يكون الحد الأعلى للخدمة للمحاضر المتفرغ الأردني ثلاث سنوات وإذا لم يستوفِ شروط التعيين كمدرس لحامل درجة الماجستير أو كأستاذ مساعد لحامل درجة الدكتوراه تعتبر خدمته منتهية حكماً في الجامعة.

النقل

المادة (16):

- أ - يشترط لنقل عضو هيئة التدريس من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة أن يحقق الأمور الآتية:-
 1. أن يتوافر لديه في الفئة التي هو فيها أقدمية في الراتب لا تقل عن خمس سنوات.
 2. أن يكون قد نشر فعلاً إنتاجاً علمياً أثناء خدمته الفعلية في الجامعة لا يقل عن (3)بحوث، ، وأن يكون باحثاً رئيسياً في بحثين على الأقل.
 3. أن لا يقل تقديره العام عن جيد جداً في تقرير رئيس القسم وتقرير العميد .
- ب - يقدم طلب النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة نفسها إلى رئيس القسم معزراً بنسخة أصلية من كل إنتاج علمي، لعرضه على مجلس القسم لإبداء الرأي فيه، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية، لإبداء الرأي فيه، ويرفع عميد الكلية الطلب إلى رئيس الجامعة لاستكمال إجراءات النقل.
- ج - ينطبق على الإنتاج العلمي المقدم لغايات النقل الشروط نفسها التي تنطبق على الإنتاج المقدم لغايات الترقية باستثناء الإجراءات المتبعة في تقييم الإنتاج العلمي.
- د - يكون قرار النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة الواحدة نافذاً من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء.
- هـ - لا تحسب الإجازة دون راتب التي تمنح لعضو هيئة التدريس لأغراض النقل من فئة إلى فئة.

الترقية

المادة (17): أ - يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ستة أشهر من استكمال المدة القانونية الكلية المطلوبة للرتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة. (1)

ب- يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو تاريخ قرار المجلس بالترقية أو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية للترقية إذا تمت إجراءاتها قبل انقضاء تلك المدة.

المادة (18) : يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من رتبة إلى رتبة أعلى ما يلي:-

- 1- أن تكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات منها ثلاث سنوات كاملة ومتصلة على الأقل في الجامعة. (2)، ويجوز لعضو هيئة التدريس أن يتقدم للترقية بأقدمية لا تقل عن أربع سنوات منها ثلاث سنوات على الأقل في الجامعة، إذا تقدم بضعف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية. (4)
- 2- أن يكون ناجحاً في تدريسه.
- 3- أن يكون ناجحاً في علاقاته في العمل الجامعي.
- 4- أن يكون فاعلاً في خدمة الجامعة وتنمية المجتمع.
- 5- أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه.
- 6- أن يكون ما نسبته 60% من إنتاجه العلمي المقدم للترقية في تخصصه الدراسي أو التدريسي أو البحثي.
- 7- أن يكون قد حضر ورشتين تدريبيتين على الأقل من الورش التي تستهدف التنمية المهنية لعضو هيئة التدريس والمعتمدة لدى لجنة التعيين والترقية، على ألا تقل مدة الورشة عن يومين كاملين.
- 8- أن يكون قد حصل خلال فترة إشغاله للرتبة الحالية على موافقة دعم بحث علمي من داخل الجامعة أو خارجها، يعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي 2016/2015. (3)
- 9- أن يقدم ما يثبت إسهامه في خدمة المجتمع بما لا يقل عن خمسة نشاطات أثناء إشغاله للرتبة الحالية. (5)

المادة (19) :

أ- لا يجوز أن يزيد الحد الأعلى للإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلة واحدة على نصف الإنتاج المطلوب للترقية.

ب- يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي التالي دون حاجة إلى تقييمه تقيماً أولياً:-

1- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات معتمدة من قبل لجنة التعيين والترقية.

(1)، (2)، (3) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2015/8/95) المنعقدة بتاريخ 2015/8/31، (4) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2015/3/121) المنعقدة بتاريخ 2016/3/28، (5) التعديل بموجب جلسة رقم (2016/8/138).

- 2- البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المحكمة والمتخصصة المعتمدة من قبل لجنة التعيين والترقية .
- 3- البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية والمنشورة في مؤتمرات أو مجلات محكمة معتمدة من قبل لجنة التعيين والترقية .
- 4- براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً .
- 5- التقارير (Case Reports) والمراجعات الأدبية والملحوظات العلمية المنشورة في مجلات عالمية أو معتمدة.

ج - تقبل الأعمال التالية بعد تقييمها تقييماً أولياً من خلال عمادة البحث العلمي والدراسات العليا وبتنسيب من لجان البحث العلمي في القسم والكلية :-

- 1- الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق.
- 2- التقارير عن أحكام قضائية أو دراسات متخصصة ضمن مشروع أو برمجيات .

د - يراعى في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية ما يلي :-

الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول للترقية	الإنتاج العلمي
كتابان	الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة
بحثنان	البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المحكمة والمتخصصة

هـ - يعتبر الطالب هو الباحث الرئيسي في البحث المنشور والمستخلص من رسالته الجامعية ولا يزيد عدد الأبحاث المستخلصة المعتمدة من أي رسالة أو أطروحة عن بحث واحد .

و - يشترط في الكتاب أن لا يقل عدد كلماته عن (50.000) خمسين ألف كلمة، ويتم تقييمه من خلال نموذج خاص، ويعتمد الكتاب لأغراض الترقية إذا كان معدل تقديرات المقيمين لا يقل عن (70%) .

المادة (20) :

يشترط لترقية عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك أن يقدم إنتاجاً علمياً يتضمن (8) ثمانية أبحاث على الأقل بحيث يكون بحثنان منها على الأقل منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات عالمية مصنفة ضمن قاعدة بيانات سكوبس ([Scopus](#)) أو أربعة أبحاث منها منشورة ضمن قاعدة بيانات (أورليخ) (Ulrich)، وأن

يكون المتقدم باحثاً رئيسياً وتوجه المراسلات إليه (Corresponding Author) في إنتاج يعادل (4) أربعة أبحاث على الأقل .

وفي حالة النشر في مجلات غير مصنفة ضمن سكوبس أو أورلخ يشترط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة التعيين والترقية قبل النشر". (1)

المادة (21) :

يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ أن يقدم إنتاجاً علمياً يتضمن (12) اثني عشر بحثاً بحيث يكون أربعة أبحاث منها على الأقل منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات عالمية مصنفة ضمن قاعدة بيانات سكوبس (Scopus) أو ستة أبحاث منها منشورة ضمن قاعدة بيانات (أورلخ) (Ulrich) ، وأن يكون المتقدم باحثاً رئيسياً وتوجه المراسلات إليه (Corresponding Author) في إنتاج يعادل (6) ستة أبحاث على الأقل.(2)

وفي حالة النشر في مجلات غير مصنفة ضمن سكوبس أو أورلخ يشترط الحصول على موافقة مسبقة من لجنة التعيين والترقية قبل النشر".

المادة (22) :

لا يجوز للمتقدم أن يدرج ضمن بحثه أو أعماله الفنية أيّاً من البحوث أو الأعمال التي سبق وأن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.

المادة (23) :

أ . يشكل مجلس الكلية في بداية العام الدراسي لجنة للترقية في الكلية تتألف من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الكلية ممن هم في رتبة أستاذ .

ب . يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمناً ست نسخ من الإنتاج العلمي والسير الذاتية لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر ويتولى عميد الكلية عرض الطلب على لجنة الترقية في الكلية وعلى مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر لاستكمال إجراءات الترقية.

(1)، (2)، تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2015/8/95) المنعقدة بتاريخ 2015/8/31.

ج. وفي جميع الأحوال إذا لم يتمكن مجلس القسم أو مجلس الكلية من اتخاذ التوصية المناسبة خلال المدة المحددة دون سبب مقبول يشكل الرئيس لجنة من القسم والكلية يرأسها نائب الرئيس المعني للنظر في طلب الترقية وترفع اللجنة توصياتها إلى لجنة التعيين والترقية لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ تشكيل اللجنة .

د. يقترح عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان قائمة تتضمن أسماء وعناوين عشرة على الأقل من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية من الأردنيين وغير الأردنيين من خارج الأردن وذلك لتقييم الإنتاج العلمي، وتعامل هذه القائمة بسرية تامة، و للرئيس تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف .

هـ. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية لعرضه على لجنة التعيين والترقية في الكلية مباشرة والتي ترفع توصيتها إلى مجلس الكلية الذي يعقد بحضور أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ممن يحملون الرتبة نفسها أو أعلى.

و. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها ، أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع الطلب إلى رئاسة الجامعة لتشكيل لجنة برئاسة نائب الرئيس المختص من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على لجنة التعيين والترقية.

ز. في جميع الحالات لا يجوز أن يصوت على الترقية سواء من مجلس القسم أو مجلس الكلية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها .

المادة (24) :

يقدم رئيس القسم وعميد الكلية تقريراً مشتركاً (بغض النظر عن الرتب الأكاديمية) عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية وفقاً للنموذج الخاص المعد لهذه الغاية . ويتضمن تقرير رئيس القسم والعميد تقدير مستوى اداء عضو هيئة التدريس في مجالي خدمة الجامعة والمجتمع والتدريس ويشترط للسير في اجراءات الترقية أن لا يقل تقديره العام عن جيد جداً .

المادة (25) :

تتظر لجنة التعيين والترقية في طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية وإنتاجه العلمي وأسماء المقيمين وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية والتقارير المعد لهذه الغاية والعقوبات التأديبية المتعلقة به إن وجدت وذلك للسير أو عدم السير في إجراءات الترقية إن رأت ذلك .

المادة (26) :

أ - يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة من المقيمين ويرفق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديراً لكل إنتاج على النحو الآتي :-

- ضعيف
- مقبول
- جيد
- جيد جداً
- ممتاز

ب - يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك إذا كان التقرير الخاص بإنتاجه العلمي إيجابياً ولا يقل عن جيد في اثنين على الأقل من تقارير المقيمين .

ج- في حال ورود تقريرين إيجابيين وتقرير سلبي للإنتاج العلمي للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ، فللجنة أن ترسل هذا الإنتاج إلى مقيم رابع ، وفي حال كان تقرير المقيم الرابع سلبياً ، ترد الترقية

المادة (27) :

أ. تنظر لجنة التعيين والترقية بموضوع الترقية عند ورود أول ثلاثة تقارير من المقيمين وترفع توصيتها الى مجلس العمداء للبت في الموضوع .

ب. إذا انقضت مدة ثمانية أشهر من تاريخ القرار بالموافقة على قائمة المقيمين ولم ترد التقارير المطلوبة من المقيمين يجوز ارسال الانتاج العلمي الى مقيمين جدد بموافقة المتقدم للترقية الخطية .

ج. لا يجوز الترقية الى رتبة استاذ الا في حال ورود ثلاثة تقارير ايجابية على الأقل من المقيمين.

د. لا يجوز الترقية الى رتبة استاذ مشارك الا في حال ورود تقريرين ايجابيين على الاقل من المقيمين .

المادة (28) :

أ - يبت مجلس العمداء في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته بالتصويت السري.

ب - إذا قرر مجلس العمداء عدم الترقية يحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد وفقاً لخصوصية الحالة، ويجب على عضو الهيئة التدريسية أن يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً

من حيث الكم والنوع ، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

التثبيت

المادة (29): أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرات (و، ز، ح) من المادة (23) من هذه التعليمات، ينظر مجلس القسم في موضوع تثبيت عضو الهيئة التدريسية الذي أستوفى شروط التثبيت، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى العميد.

ب- يعرض العميد الموضوع على مجلس الكلية ، وإذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية من المثبتين عن ثلاثة ، يرفع الموضوع إلى رئاسة الجامعة .

ج- لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية غير المثبت أو المثبت الذي يشغل رتبة أدنى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المعروض موضوع تثبيته، أن يصوت على قرار التثبيت.

د- تراعى المدد الواردة في المادة (23) من هذه التعليمات بشأن طلب الترقية عند النظر في تثبيت عضو الهيئة التدريسية و يعد العميد ورئيس القسم تقريراً عن عضو الهيئة التدريسية وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية

المادة (30): أ- تنتهي حكماً خدمة أي عضو من الهيئة التدريسية إذا انتهت مدة تجربته الواردة في المادة (10) من النظام دون أن يثبت.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (10) من النظام ، يكون الحد الأدنى لمدة تجربة عضو الهيئة التدريسية المعين برتبة أستاذ سنة واحدة ، ويستثنى من ذلك من يعين رئيساً للجامعة .

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (11) من النظام ، ينظر في تثبيت عضو الهيئة التدريسية ، الذي أعيد تعيينه في الجامعة وكان مثبتاً في الخدمة الدائمة فيها ، بعد مرور سنة واحدة على إعادة تعيينه ، على الأقل .

العبء التدريسي

المادة (31): أ- يكون العبء التدريسي للأستاذ (9) ساعات معتمدة، والأستاذ المشارك والمساعد (12) ساعة معتمدة والمدرس (15) ساعة معتمدة. ويقصد بالساعة المعتمدة:-

1- المحاضرة لمستوى البكالوريوس أو الدراسات العليا، لمدة ساعة أسبوعياً ، ولفصل دراسي واحد.

2- أما في مجال العمل التطبيقي مثل (المختبرات وورش العمل والتدريب والعمل الميداني والمراسم والمشاعل، والنشاطات الطبية والسريرية وما شابه ذلك) في بعض الكليات ذات الطبيعة التطبيقية فيتم تحديد المقصود بالساعة المعتمدة بقرار من الرئيس بعد أخذ رأي هذه الكليات / المعاهد وفي جميع الأحوال لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين.

الإجازات

أولاً: الإجازات السنوية

المادة(32): توزع الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، وذلك بالاستناد إلى أحكام المادة (20) من النظام.

ثانياً: إجازات التفرغ العلمي والإجازات دون راتب

المادة(33): أ-تقدم طلبات إجازات التفرغ العلمي أو الإجازات دون راتب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة.

ب - 1-يشترط أن يتضمن طلب إجازة التفرغ العلمي مخططاً للبحث (أو الكتاب) أو الأبحاث التي سيقوم بها عضو هيئة التدريس ومكان إجرائها، ولا يجوز تغيير الموضوع الرئيسي للبحث إلا بموافقة الكلية.

2- يتضمن طلب الإجازة دون راتب العمل الذي سيقوم به عضو هيئة التدريس خلال هذه الإجازة ومكان قضائها.

المادة(34): - يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة دون راتب كفاية العدد المتبقي في القسم لتغطية أعباء التدريس والإشراف فيه.

ب -لا يجوز أن تزيد نسبة المجازين والمعارين في آن واحد على (20%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية المعيّنين في القسم، باستثناء من يشغلون مناصب وزارية أو موظفي الفئة العليا ، ويجوز استثناء تجاوز هذه النسبة في حالات خاصة يقدرها المجلس ويرى أنها في مصلحة الجامعة.

ج - يجوز لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي الحصول على إجازة تفرغ علمي ثانية بعدها مباشرة .

د- مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (21) من النظام ، يجوز لعضو الهيئة التدريسية أن يجمع بين إجازة التفرغ العلمي والإجازة دون راتب ، شريطة أن لا تتجاوز الإجازات بمجموعها ست سنوات ، على أن يعود للخدمة في الجامعة بعد انتهاء إجازاته .

المادة(35): أ -على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي:-

1- أن يقدم إلى عميد كليته العمل أو الأعمال العلمية أو الفنية التي أعدها في إجازته وذلك خلال شهرين من تاريخ انتهاء الإجازة.

2- أن يشير في مكان بارز من الإنتاج العلمي المنشور إلى أن الإنتاج قد أجري خلال إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له من الجامعة الأردنية.

ب- يتم اعتماد العمل أو الأعمال العلمية أو الفنية التي حصل عضو الهيئة التدريسية على إجازة التفرغ العلمي لإعدادها، بقرار من الرئيس بناءً على توصية من مجلس البحث العلمي في الجامعة توضح أنه التزم بإنجاز الأعمال التي حصل على الإجازة من أجلها

أ -يجوز أن تصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي بطاقات السفر له ولزوجه واثنين من أولاده ممن هم دون الثامنة عشرة ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة إذا كانت في الخارج لقضائها في مركز أو معهد أو مختبر بحثي متقدم أو في جامعة عالمية مرموقة على أن يكون متفرغاً بشكل كامل لإعداد البحث الذي منح بموجبه الإجازة وأن تكون مدة الإجازة سنة دراسية كاملة، يقضي ستة أشهر متتالية منها على الأقل في الخارج، على أن تحدد جهة السفر وخط السير وفقاً لقرار الموافقة على إجازة التفرغ العلمي ، وإذا رغب عضو هيئة التدريس في تغيير خط السير بما يزيد على تكلفة بطاقات السفر عليه أن يتحمل فرق التكلفة.

ب -تصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي:-

1. الرواتب والعلاوات التي كان يتقاضاها.
2. سلفة ثلاثة أشهر على راتبه إذا كان سيقضي إجازته في الخارج وتصرف هذه السلفة عند السفر.

(ثالثاً) الأحكام والإجراءات المتعلقة بالإجازات

المادة (37): أ - تكون الإجابة عن طلبات الإجازات بجميع أنواعها خطية.

ب -تبدأ الإجازة من يوم انفكك عضو هيئة التدريس عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئنافه العمل.

ج -لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يستلم إشعاراً خطياً بالموافقة على إجازته إلا في حالات اضطرارية يقدرها العميد المعني.

د - يبين عضو هيئة التدريس في طلب الإجازة تاريخ ابتداء الإجازة وتاريخ انتهائها والمكان الذي يود أن يقضي فيه إجازته وعنوانه أثناء الإجازة.

هـ - للمرجع المختص تحديد مدة الإجازة التي يوافق عليها حسبما تقتضي مصلحة العمل.

و - يجوز تقصير الإجازة أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها بعد الموافقة عليها وإبلاغها

لعضو الهيئة التدريسية لأسباب تقتضيها مصلحة العمل.

المادة (38): أ -كل عضو هيئة تدريس لا يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة يحسم من راتبه وعلاواته عن قيمة مدة غيابة ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه إجازته، إلا إذا قدم عذراً يقبله المرجع المختص بمنحه الإجازة.

ب -يعتبر عضو هيئة التدريس فاقداً لوظيفته إذا زادت مدة غيابه على ثلاثة أسابيع دون عذر مشروع يقبله المجلس.

المادة (39): أ -على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية خلال يومين من تغيبه، وعلى العميد أن يبلغ ذلك خطياً إلى الرئيس خلال أسبوع.

ب- تتبع الإجراءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عند عودة عضو هيئة التدريس المجاز (أياً كان نوع إجازته) لاستئناف عمله.

المخالفات والإجراءات التأديبية

المادة (40): أ - مع مراعاة ما ورد في المادة (38) من النظام ، وفي حال تقديم شكوى بحق عضو هيئة التدريس أو ارتكابه مخالفة تأديبية، فللرئيس تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون نفس الرتبة أو أعلى من رتبته والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقاً لنتائج التحقيق بحفظها أو إيقاع العقوبة أو بإحالتها إلى المجلس التأديبي.

ب- لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية بحق عضو الهيئة التدريسية ، إلا بعد توفير الضمانات التأديبية التالية :-

1- إعلام عضو الهيئة التدريسية بما هو منسوب إليه بحيث يتضمن المخالفة المرتكبة والتهم الموجهة إليه .

2- التجرد من قبل رؤساء و أعضاء لجان التحقيق أو المجلس التأديبي المشكل أي منهما بمقتضى أحكام النظام من أي اعتبارات شخصية أو التنحي في الحالات التي يوجد فيها صلة قرابة من شأنها التأثير على مجريات التحقيق أو إيقاع العقوبة .

أحكام عامة

المادة (41): أ- يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرتين (د) و (هـ) من المادة (36) من النظام ، الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي ، ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب الرئاسة في الجامعة مقابل إيصال من مدير هذا المكتب ، وتحال لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها .

ب- يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للشروع في النظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ إلى المستأنف في مركز عمله في الجامعة أو مكان إقامته ، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ج- يعتبر قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعياً إذا لم يقم المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة .

المادة (42): تحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للبت فيها.